يقال غرب بفتح الغين والراء اذا ابعد والمراد تكامل غروبها فلا يحكم بخروج
وقت العصر بغيبوبة البعض بل لابد من الجميع ويخرج وقت الصبح
بطلوع بعضها والفرق تنزيل رؤية البعض منزلة رؤية الجميع في الموضعين
وان شيت قلت راعينا اسم النهار بوجود البعض وهو يويد ما قاله كثيرون
من اللغويين وغيرهم ان النهار اوله طلوع الشمس ويعرف الغروب
في العمران بزوال الشعاع من اعلا الحيطان وفي الجبال عن اعلاها واقبال
الظلام من المشرق **ويبقى** وقتها **حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم** لخبر
مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وسياتي ترجيحه واحترز بالاحمر عن
الاصفر والابيض ولم يذكره في المحرر لانصراف الاسم لغة اليه اذ المعروف
في اللغة كما ذكره الجوهري والازهري وغيرهما ان الشفق هو الحمرة
فهو في كلامه صفة كاشفة **وفي الجديد ينقضي** وقتها **بمضي قدر**
زمن **وضو** وغسل او تيمم **وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات**
لان جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها ورد
الاستدلال بذلك بانه انما بين الوقت المختار المسمى بوقت الفضيلة
اما وقتها الجايز الذي هو محل النزاع فلم يتعرض له فيه وانما استثنى
قدر هذه الامور للضرورة ومراده بالخمس المغرب وسنتها التي بعدها
وزاد الامام ركعتين قبلها بنا على استحبابهما الاتي والاعتبار في
جميع ذلك بالوسط المعتدل كما اطلقه الرافعي كالجمهور وهو المعتمد خلافا
للقفال في اعتباره فعل نفسه لما يلزم عليه من اختلاف وقته
باختلاف الناس ولا نظير له في بقية الاوقات ويعتبر ايضا
مقدار زمن استنجا وازالة نجاسة من بدنه او ثوبه وتحفظ دايم
حدث وما يسن لها ولشرطها كتعمم وتقمص وتثليث واكل لقم
يكسر بها سورة الجوع كما في الشرحين والروضة وصوب في المجموع
وغيره اعتبار الشبع لما في الصحيحين اذا قدم العشا فابدوا به
قبل ان تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم وقد رده في الخادم
وقال

وقال انه وجه خارج عن المذهب وانه لا دليل له في الحديث اذ هو دليل
على امتداد الوقت وهو انما يتفرع على قول التضييق واجاب القاضي
ابو الطيب عن الحديث بان عشاهم كان شرب اللبن او التمرات اليسيرة
وذلك في معنى اللقم لغيره لا يقال يلزم على الجديد امتناع جمع التقديم
اذ من شروط صحته وقوع الصلاتين في وقت المتبوعة وقد حصروا وقتها
فيما ذكره لانا نقول بعدم لزوم ذلك لان الوقت يسع الصلاتين لاسيما
في حالة تقدم الشرايط على الوقت واستجماعها فيه فان فرض ضيقه
عنهما لاشتغاله بالاسباب امتنع الجمع ولو غربت الشمس في بلد فصلى
المغرب ثم سافر الى بلد اخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه اعادة
المغرب كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى واعلم انه جا في حديث مرفوع
انها اذا طلعت من مغربها تسير الى وسط السما ثم ترجع ثم بعد
ذلك تطلع من المشرق كعادتها وبه يعلم انه يدخل وقت الظهر برجوعها
لانه بمنزلة زوالها ووقت العصر اذا صار ظل كل شي مثله والمغرب
بغروبها وفي الحديث ان ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث
ليال لكن ذلك لا يعرف الا بعد مضيها لابهامها على الناس فح قياس
ما سياتي في كلامنا بعد بيسير انه يلزمه قضا الخمس لان الزايد ليلتان
فيقدران عن يوم وليلة وواجبهما الخمس واعلم ان المواقيت مختلفة
باختلاف البلدان ارتفاعا فقد يكون زوال الشمس في بلد طلوعها
ببلد اخر وعصرا باخر ومغربا باخر وعشا باخر **ولو شرع فيها في**
الوقت على الجديد **ومد حتى غاب الشفق جاز على الصحيح** سوا اكان
بقراة او ذكر ام سكوت فيما يظهر لانه صلى الله عليه وسلم قراهما
بالاعراف في الركعتين كلتيهما والثاني لا يجوز لوقوع بعضها خارج
الوقت بنا على ان الصلاة اذا خرج بعضها عن الوقت تكون كلها او
ما خرج عنه قضا وحكم غير المغرب في جواز المد كالمغرب لان الصديق
رضي الله عنه طول مرة في صلاة الصبح فقيل له كادت الشمس ان تطلع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)